خارج الفقه

١٠-١٠-٩١ كتاب الحجّ ٣٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدّما، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمة فالأقوى❊ توزيعه على الجميع بالنسبة،

- ❊ بل الأقوى تقديم الحج بأقل ما يمكن من الأجرة ثم توزيع ما بقى بين الباقى بالنسبة، لأن الحج دين مجموعى ارتباطى لا يقضى شئ منه إلا بإتيان الكل و صحيحتى عمار و بريد دالتان عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فالظاهر سقوطه* و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلا، و صرف حصته فى غيره، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففى مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و فى حج التمتع فالأقوى السقوط **و صرفها فى الدين.
- * الأقوى عدم سقوط الحج مطلقا إلا أن يكون ما تركه الميت أقل من الحج فيوزع بين غيره من الديون بالنسبة.
- ** الأقوى السقوط و صرفها فى العمرة المفردة لأن لها استطاعة مستقلة و إن تسقط بوجوب الحج و إتيانه و لا شك أن من هو مستطيع للتمتع فهو مستطيع للعمرة المفردة بطريق أولى.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- (مسألة ٨٣): تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتّع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلک أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدَّم على الوصايا المستحبّة و إن كانت متأخّرة عنها في الذكر، و إن لم يفِ الثلث بها أُخذت البقيّة من الأصل، و الأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً (١) كذلک، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشارة إليه
- (١) وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنىّ على الاحتياط. بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۶ و ۴۵۷

لو كان عليه دين و قصرت التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه فی غيرهما،

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۵۶ و ۴۵۷

لو كان عليه دين و قصرت التركة

- و إن كانا فی الذّمة فالأقوی أنّ التركة توزّع علی الجميع بالنسبة، كما فی غرماء المفلّس، و قد يقال (٢) بتقدّم الحجّ علی غيره، و إن كان دين الناس،

- (٢) هذا هو الأقوی. (الأصفهانی).
- و هو الأقوی. (الگلپايگانی).
- لا يبعد صحّة هذا القول، فإن لم تف التركة بالحجّ سقط الوجوب و لزم صرفها فی الدين. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۵۷

لو كان عليه دين و قصرت التركة

- لخبر معاوية بن عمّار (٣) الدالّ على تقديمه على الزكاة، و نحوه
- (٣) قال قلت له: رجل يموت و عليه خمس مائة درهم من الزكاة و عليه حجّة الإسلام و ترک ثلاثمائة درهم فأوصى بحجّة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة قال يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيّة من الزكاة. (البروجردى).
- لمعاوية بن عمّار روايتان إحداهما حسنة بل صحيحة على الأصحّ مذكورة فى باب العشرين من أبواب المستحقّين للزكاة من الوسائل، و ثانيتهما فى كتاب الوصايا و كلتاهما دالّتان على تقديم الحجّ على الزكاة كما فى المتن. (الإمام الخمينى).
- قال قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم فأوصى بحجّة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة قال (عليه السّلام) يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيّة فى الزكاة. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۷

لو كان عليه دين و قصرت التركة

- خبر آخر (١) لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب (٢) مع أنّهما فى خصوص الزكاة (٣)،
- (١) عنه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجل مات و ترک ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و أوصى أن يحجّ عنه قال (عليه السّلام): يحجّ عنه من أقرب المواقع و يجعل ما بقى فى الزكاة و يمكن الاستدلال بما عن بريد العجلى من قول أبى جعفر (عليه السّلام) جعل جمله و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام فإن فضل من ذلک شىء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين. (الگلپايگانى).
- (٢) الإعراض غير محقّق. (الگلپايگانى).
- (٣) ما ظفرت به من رواية ابن عمّار روايتان لم تذكر فيهما الزكاة أصلًا بل المذكور فيهما اجتماع الصدقة و العتق مع الحجّ فى الوصيّة بمال لم يف بالجميع و لعلّها رواية أُخرى لم أظفر بها. (الأصفهانى).
- لكن صحيحة بريد العجلى عامّة لمطلق الدين. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۵۸

لو كان عليه دين و قصرت التركة

- و ربما يحتمل تقديم دين الناس لأهمّيّته، و الأقوى ما ذكر من التخصيص (۴)،
- (۴) بل الأقوى خلافه لعدم حجّية خبر المخصّص مع إعراض الأصحاب عنه باعترافه. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۵۸

لو كان عليه دين و قصرت التركة

- و حينئذٍ فإن وفت حصّة الحجّ به فهو (۵)، و إلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقطّ أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه و صرف حصّته فى الدين أو الخمس أو الزكاة، و مع وجود الجميع توزّع عليها،

- (۵) لا يخلو من مناقشة بعد فرض قصور التركة و إن أمكن تصوّر بعض أمثلة النادرة له. (الإمام الخمينى).
- لا يمكن ذلک فى مفروض المسألة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۴۵۸

لو كان عليه دين و قصرت التركة

- و إن وفت بالحجّ فقطّ أو العمرة ففی مثل حجّ القرآن و الإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، و الأحوط تقديم الحجّ (١)، و فی حجّ التمتّع الأقوى السقوط (٢) و صرفها فی الدين و غيره،
- (١) لا يترک. (الگلپايگانی. الشيرازی).
- هذا الاحتياط لا يترک. (النائينی).
- بل لا يبعد وجوب تقديمه. (الإمام الخمينی).
- بل لا يخلو من قوّة. (البروجردی، الخوانساری).
- (٢) محلّ إشكال و ترجيح الحجّ لا يخلو من وجه. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۵۹-۴۵۸

لو كان عليه دين و قصرت التركة

- و ربما يحتمل فيه أيضاً التخيير. أو ترجيح الحجّ (٣) لأهمّيّته أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتّع عملًا واحداً (۴)، و قاعدة الميسور لا جابر لها فى المقام.
- (٣) لا يترک الاحتياط بتقديم الحجّ. (الشيرازى).
- لا يبعد استفادته من الرواية الآتية الّتى أوردها فى المسألة الخامسة و الثمانين فلا يترک على الأحوط. (النائينى).
- (۴) فى كونهما عملًا واحداً على نحو ما ذكر تأمّل و المسألة محتاجة إلى التأمّل. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۹-۴۵۸

التصرف فی التركة قبل استيجار الحج

- مسألة ۵۶ لا يجوز للورثة التصرف فی التركة قبل استيجار الحج أو تأدية مقدار المصرف إلى ولیّ أمر الميت لو كان مصرفه مستغرقا لها، بل مطلقا على الأحوط و إن كانت واسعة جدا و كان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرف، و إن لا يخلو الجواز من قرب، لكن لا يترك الاحتياط.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۵

التصرف فى التركة قبل استيجار الحج

- ٨۴ مسألة لا يجوز للورثة التصرف فى التركة قبل استيجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقا لها بل مطلقا على الأحوط إلا إذا كانت واسعة جدا فلهم التصرف فى بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما فى الدين فحاله حال الدين

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۴۷۱

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- (مسألة ۸۴): لا یجوز للورثة التصرّف فی الترکة قبل استیجار الحجّ (۵) إذا کان مصرفه مستغرقاً لها (۶)، بل مطلقاً علی الأحوط (۷) إلّا إذا کانت
- (۵) أو تأدیة مقدار المصرف إلی ولیّ أمر المیّت. (الامام الخمینی).
- أو تأدیة مقدار الأجرة إلی ولیّ أمر المیّت. (البروجردی، الگلپایگانی).
- (۶) و لم یعیّنوا مالًا آخر للحجّ و لم یتعهّدوه. (الشیرازی).
- (۷) لا یترک مطلقاً و کذا فی الدین إلّا مع تأدیته أو الضمان مع قبول ولیّ أمره و رضا الغرماء. (البروجردی).
- لا بأس بترکه و لا فرق بین الواسعة و غیرها. (الخوئی).
- لا یترک هذا الاحتیاط سواء کانت واسعة أو لا. (الخوانساری).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۵۹

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- واسعة جدّاً (۱) فلهم التصرّف (۲) فی بعضها حینئذٍ مع البناء علی إخراج الحجّ من بعضها الآخر کما فی الدین، فحاله حال الدین (۳).
- (۱) فی الاستثناء تأمّل و إن لا یخلو من قرب و مع ذلک لا یترک الاحتیاط. (الإمام الخمینی).
- فی التّفصیل نظر جدّاً لعدم مساعدة دلیل علیه، نعم الّذی یسهل الخطب جواز التصرّف فی الزائد عن الدین فی غیر المستغرق لأنّ تعلّق حقّهم بالترکة من قبیل تعلّق الکلّی بالمعیّن لا من باب الإشاعة کما هو ظاهر لمن راجع مدرکه من آیة البعدیة. (آقا ضیاء).
- (۲) الأحوط فی هذه الصورة أیضاً ترک التصرّف کالسابقة و کذا فی الدین إلّا برضاء الغرماء و إجازة ولیّ أمره. (الگلپایگانی).
- (۳) لا یبعد جواز التصرّف حتّی فی المستغرق أیضاً مع تعهّد الأداء لکن الأحوط أن یکون برضاء الدیّان. (النائینی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۴۶۰

التصرف فی الترکة قبل استیجار الحج

- و أیضا فإن الدین لو لم یصر حالا بموت من علیه الـدین لوجـب أن ینتقل الحق من ذمة المیت إلی ذمة الورثة، و الحق إذا ثبت فـی ذمـة شخص لم ینتقل إلی ذمة غیره إلا برضی من ثبت له.

المسائل الناصریات، ص: ۴۳۹